

العدد ٧٦ / ج  
١٣٠ / ج

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى أبوخاطر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ تقدم المستدعي رياض سلامة بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان باستدعاء تميizi تسجيـl بـرقم ٢٠٢١/٧٦ بوجه الممـيـز ضـدهـمـ،ـ المحـامـينـ رـاميـ عـلـيقـ،ـ سـماـنـتـاـ الـحـجـارـ،ـ سـينـتـياـ حـموـيـ،ـ زـينـةـ الـلـقـيـسـ،ـ لـودـيـ عـبـدـ الـفـتـاحـ،ـ جـورـجـ كـيـرـوزـ،ـ فـيـرـوزـ عـلـيقـ،ـ زـينـةـ الـعـكـاوـيـ،ـ طـعـنـاـ فيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عنـ الـهـيـئـةـ الـاتـهـامـيـةـ فـيـ جـبـلـ لـبـنـانـ،ـ الرـقـمـ ٢٠٢١/٣٥٦ـ،ـ تـارـيـخـ ٢٠٢١/٥/١٩ـ،ـ الـذـيـ خـلـصـ إـلـىـ قـبـولـ الـاستـنـافـ منـ حـيـثـ الشـكـلـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ الـاـسـاسـ،ـ تـصـدـيقـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـافـ إـلـىـ ردـ الدـفـوعـ الشـكـلـيـةـ الـمـثـارـ منـ قـبـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ حـاـكـمـ الـمـصـرـفـ الـمـركـزـيـ رـياـضـ سـلاـمـةـ؛ـ وـطـلـبـ بـنـتـيـجـتـهـ قـبـولـ اـسـتـدـاعـ الـتـمـيـيزـ شـكـلـاـ،ـ وـاسـاسـاـ،ـ سـنـداـ لـماـ أـدـلـىـ بـهـ مـنـ أـسـبـابـ تـمـيـيزـ مـبـيـنةـ فـيـ الـاـسـتـدـاعـ،ـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ وـفـسـخـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عنـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ،ـ وـإـسـقـاطـ الـدـعـوىـ الـعـامـةـ سـنـداـ لـأـيـ مـنـ الدـفـوعـ الشـكـلـيـةـ وـأـسـبـابـهـ الـمـدـلـىـ بـهـ،ـ وـحـفـظـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ وـلـاسـيـماـ الـحـقـ بـإـدـلـاءـ الـأـقـوالـ وـالـدـفـوعـاتـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـأـسـاسـ الـدـعـوىـ،ـ وـإـلـزـامـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ بـالـعـطـلـ وـالـضـرـرـ وـحـفـظـ حـقـهـ بـالتـقـدـمـ بـدـعـوىـ ضـدـهـ اـمـامـ الـمـرـاجـعـ الـمـخـتـصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـافـرـاءـاتـ وـالـاـتـهـامـاتـ الـبـاطـلـةـ الـمـسـاقـةـ بـحـقـهـ،ـ

وتـبـيـنـ أـنـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢١/٨/٢٧ـ تـقـدـمـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ الـمـحـامـونـ رـاميـ عـلـيقـ،ـ سـماـنـتـاـ الـحـجـارـ،ـ سـينـتـياـ حـموـيـ،ـ زـينـةـ الـلـقـيـسـ،ـ لـودـيـ عـبـدـ الـفـتـاحـ،ـ جـورـجـ كـيـرـوزـ،ـ فـيـرـوزـ عـلـيقـ،ـ زـينـةـ الـعـكـاوـيـ،ـ بـمـذـكـرـةـ جـوـاـبـيـةـ رـدـاـ عـلـىـ اـسـتـدـاعـ الـتـمـيـيزـ،ـ خـلـصـواـ بـنـتـيـجـتـهـاـ إـلـىـ طـلـبـ قـبـولـ الـمـذـكـرـةـ شـكـلـاـ وـفـيـ الـاـسـاسـ تـصـدـيقـ الـقـرـارـ الـمـمـيـزـ وـرـدـ الـتـمـيـزـ سـنـداـ لـماـ أـدـلـىـ بـهـ فـيـ مـتـهـاـ مـنـ أـسـبـابـ،ـ وـتـدـرـيـكـ الـمـمـيـزـ النـفـقـاتـ الـقـانـونـيـةـ كـافـةـ وـالـأـتـعـابـ،ـ مـحـقـقـظـينـ بـحـقـوـقـهـ كـافـةـ تـجـاهـ الـمـمـيـزـ،ـ

مـنـ يـمـكـنـ

وتبيّن أنّ قاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى، كان قد أصدر بتاريخ ٢٠٢١/١٥ فرداً قضى برد الدفع الشكليّة المثارّة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي ومتابعة إجراءات التحقيق من المرحلة التي وصلت إليها،

بناء عليه

#### أولاً: في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفع شكليّة مثارّة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سندًا للمادة ٣١١ أ.م.ج،

وحيث إن الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكليّة العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة ٣١٨ أ.م.ج، فيقتضي قبوله شكلاً.

#### ثانياً: في الأساس:

في السبب التمييزي الأول،

وحيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون وقواعد الاختصاص والاجتهاد، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين ٩ و ٦٨ أ.م.ج، في ما قضى به برد الدفع الشكلي المتعلق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٣ معطوفة على المادتين ٩ و ٦٨ أ.م.ج، مدلياً أنه يجوز الإلقاء بعدم الاختصاص المكاني في جميع مراحل الدعوى لتعلقه بالانتظام العام، وسندًا للمادة ٩ أ.م.ج. يجب التقييد بالتسلسل الوارد في هذا النص، بحيث تكون الأفضلية لمكان وقوع الجرم، ثم لمقام المدعى عليه، وأخيراً لمكان القبض على المدعى عليه؛ وإنه سندًا للمادة ٩٧ أ.م.م. إن محل السكن لا يعد كالمقام، بل البديل لتحديد الاختصاص عند عدم وجود المقام، وأنّ المقام هو المحل الذي يمارس فيه الشخص عمله ونشاطه الرئيسي؛ فيكون القرار المطعون فيه، قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٩ أ.م.ج. التي لا بد من عطفها على المادتين ٦ و ٩٧ أ.م.م.، كما أنّ مقام الممثل القانوني، هو مركز الشخص المعنوي الذي يمثله، وأن الصلاحية المكانية للاحتجاز الجنائي المسندة إلى الممثل القانوني، التي يأتيها في سياق قيامه بعمله، تعود للمحاكم الجنائية التي يقع ضمن نطاقها مركز الشخص المعنوي، وفي الحالة الراهنة، طالما أن الجرائم المنسوبة إلى الممierz، بوصفه حاكم مصرف لبنان،

فتكون مرتکبة، مع التأکید على عدم وقوعها، في مركز مصرف لبنان، أي في بيروت، وأنه من الثابت من خلال مراجعة جميع الأفعال المنسوبة إليه، أنها مرتبطة بقيامه بمهامه كحاكم مصرف لبنان، والنیابة العامة الاستئنافية اعتمدت مكاتب مصرف لبنان لتبلغه بموعده جلسة، وبالتالي إن الجرائم المنسوبة إليه وعلى فرض وقوعها، تكون حاصلة في بيروت، وتعود صلاحية النظر فيها إلى محاكم بيروت،

وحيث إن القرار المطعون فيه، خلص إلى تصديق القرار المستأنف، الذي رد الدفع المثار بانتقاء الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان، لثبت محل اقامة المدعى عليه في بلدة الرابية ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق، لأن نصي المادتين 9 و 68 أ.م.ج، لم ينطويوا على أي مفضلة بين الأماكن التي حدّدت فيما، لانعقاد الاختصاص المكانی للمرجع الجزائي، بل اعتمدا مبدأ الخيار في ما بينها بحسب طبيعة الجرم، وما يتطلّب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات،

وحيث إن المادة 9 أ.م.ج. - والمادة 68 أ.م.ج. التي جاءت تطبيقاً للنص الأول -، قد حدّدت معايير ثلاثة يمكن اللجوء والاستناد إليها لعقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائري المختص لنظر الدعوى، وإن هذا التعداد لم يفرض أي تراتبية في الانتقاء أو الخيار، بل جاء النص دالاً على إمكانية الخيار بين كل منها، بحيث فصل بينها بكلمة "أو"، ما يدل على أنها جميعها متساوية في الترتيب، ويمكن عقد الصلاحية بالنسبة لأي منها، دون أفضلية لأحدٍ على آخر،

وحيث إن المستدعي هو شخص طبيعي، وبالتالي فإنه أياً تكن الصفة التي تعود له، ونُسب اليه الفعل، بالاستناد إليها، في حال صحة ذلك، على ما جاء في إدلاءاته، فإن محل سكنه الشخصي، يعتبر محل اقامة، يعول عليه لعقد الصلاحية المكانية لقضاء الجزائي، وبالتالي لا مجال للتذرّع بقواعد ترعي الشخص المعنوي، أو حصر المقام بمحل العمل، على ما أثاره المستدعي، ما يقتضي رد السبب التمييزي الأول بمضامينه كافة،

في أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع مجتمعة،

وحيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، تشويه الواقع والمضمون الواضح للمستندات، وقد ان الاساس القانوني الصحيح، لعدم البت في إدلاءاته ومطالبه كافة، ومخالفة القانون، ولا سيما المادة 206 من قانون النقد والتسليف، في ما

سمحة طه

قضى به برد الدفع الذي أثاره باستحالة سماع الدعوى او السير بها، سندًا للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، لانقاء الصفة والمصلحة للإدعاء، لأنَّ من بين الجرائم المدعى بها، مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف، ومخالفة المادة 91 منه، ومخالفة الأحكام العامة للتعيم الأساسي للمصارف الرقم 134\2015)، وذلك خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه، لجهة أنَّ معظم الجرائم نصَّ عليها قانون العقوبات، في حين أَنَّه تغاضى عن الجرائم المذكورة آنفًا، نظراً لما تشكّله من إثبات واضح على وجوب تطبيق أحكام المادة 206 من قانون النقد والتسليف، كما لم يبحث في إدلةاته حول أَنَّ هذا النص هو النص الواجب التطبيق، ولا محل للبحث في المادة 20 أ.م.ج. التي استند إليها القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق، وقد حجب صلاحية النيابة العامة المالية دون أي شرح، فجاء مفتقداً إلى التعليل والأساس القانوني الصحيح، وبالتالي فإنَّ تحريك الدعوى الجزائية بموضوع مخالفات قانون النقد والتسليف، مشروطٌ بطلب يقدمه المصرف المركزي، وهو قانون خاص، تغلبُ أحكامه على النص العام، فتنتفي الصفة لدى المدعين المميز ضدَّهم لإقامة الدعوى، بمخالفات تتعلق بقانون النقد والتسليف، علمًا أنَّ الطلب الذي يوجَّه من المصرف المركزي إلى النيابة العامة سندًا للمادة 206 المذكورة، يشمل مخالفات قانون العقوبات، وإنَّ القرار المطعون فيه لم يأتِ على ذكر مخالفات قانون النقد والتسليف، والأحكام العامة للتعيم الرقم 134\2015 من ضمن الجرائم المدعى بها، صراحةً في الشكوى،

في السبب الثالث، عدم البت في إدلةاته وطلباته كافة، لجهة تخصصية النيابة العامة المالية ، ومخالفة القانون وقواعد الاختصاص ولا سيما المادة 19 أ.م.ج.، وفقدان التعليل والأساس القانوني الصحيح، في معرض رد الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها او السير بها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، وذلك لأنَّه يعود للنائب العام المالي وحده مهام ملاحقة الجرائم المعددة في المادة 19 أ.م.ج.، وبصورة حصرية، والاصول الاجرامية تتعلق بالنظام العام، وإنَّ تخصصية النيابة العامة المالية غير مستمدَّة من أحكام القانون الذي تSEND اليه ادعاهـا، إنما من طبيعة الجرائم بحد ذاتها، وهي الجرائم الناشئة عن مخالفات القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، فلا يشترط وبالتالي أن يكون الادعاء مبنياً على أحكام قانون النقد والتسليف حصراً، لعقد اختصاص النيابة العامة المالية، كما أَنَّه يستثنى من الاختصاص العام الذي يعود للنيابة العامة الاستثنافية ، حق الادعاء في الجرائم التي أعطيت صلاحية ملاحقتها بمقتضى نص خاص الى النيابة العامة المالية، وإنَّ صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الاراضي اللبنانية،

بت يد ملاحظ

في السبب الرابع، عدم البت في إدعاءاته ومطالبه كافة، ولا سيما لجهة إعمال مبدأ توازي الصبيغ، والخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ولا سيما أحكام قانون النقد والتسليف، والخطأ في شرح وتفسير الفقه، ولا سيما المادتين 19 و 24 نقد وتسليف، في معرض فصل الدفع برد الشكوى لاستحالة سمعها او السير بها استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، كونه كان قد أثار ما ورد في المادة 19 نقد وتسليف، حول عدم إمكانية إقالته، إلا لعجز صحي مثبت بحسب الأصول او الاخالل بواجبات الوظيفة او مخالفة المادة 20 او الخطأ الفادح في تسيير الاعمال (...)، وإذا كان يعود لمجلس الوزراء السلطة لإقالته كونه المرجع الذي عينه، فيعود لهذا المرجع وحده إمكانية ملاحقة في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، وإن نية المشرع قد اتجهت صراحةً إلى منع أي ملاحقة، قد تساق من قبل أي كان، ضد حاكم مصرف لبنان وحصرتها بحالات استثنائية، يعود للحكومة وحدها دون سواها امر النظر فيها وتحريكها، ما عدا الإخلال بواجبات الوظيفة وفقاً لما ورد ذكره، وبالتالي تنتهي صفة الجهة المدعية للادعاء،

في السبب الخامس، عدم البت في إدعاءاته ومطالبه كافة، وفقدان الأساس القانوني الصحيح في معرض الفصل في الدفع الشكلي الذي أثاره برد الشكوى لاستحالة سمعها او السير بها سندأً للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، كونه ليس من شأن ما استند اليه المدعون من أضرار لاحقة بهم شخصياً، والتي بقيت مجردة كلياً عن أي ثبات حسبي، أن يجعلهم ذوي صفة للادعاء جزائياً على المميز، ولا سيما انها، على فرض صحتها، تتناول العلاقة بينهم وموكليهم، والمدعي عليه والجامعة الاميركية، ف تكون خاضعة للأحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية، ولا علاقة للمميز بها، وبالتالي ينتهي الضرر والصفة للادعاء المشروطة في المادة 68 أ.م.ج.، وبالتالي لا يكون لهم الحق في تحريك دعوى الحق العام، بانتفاء الضرر المباشر، كما أخطأ القرار في اعتبار الفرد صاحب حق للادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام (...).

في السبب السابع، فقدان التعليل والأساس القانوني، وعدم البت في الدفع والطلبات التي أدلّى بها، وذلك في معرض فصل الدفع بعدم قبول الدعوى لاستحالة سمعها أو السير بها سندأً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112، وذلك لكون المادة 43 نقد وتسليف، نصت على أنه تبلغ فوراً إلى مفهوم الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، وله خلال اليومين التاليين للتبلغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفًا للقانون والأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد، وإن مجلس شوري الدولة قد أكد في أحد قراراته

على أنّ مصرف لبنان مؤسسة عامة ، ولكنه يخضع لوصاية وزارة المالية، وإنّه استناداً إلى المادة الأولى من القانون الرقم 1995\412 تطبق أحكام المادة 61 من المرسوم التشريعي الرقم 112 تاريخ 1959\6\12 على مستخدمي المؤسسات العامة، وأنّ مفهوم الموظف قد تطور بموجب القوانين المتلاحقة التي جاءت توسيع من مفهومه، وإنّه لا بد من التركيز على الهدف الاساسي من الضمانة المقررة في المادة 61 وهو الحفاظ على مصالح المرافق العامة، وطالما من الثابت أنّ مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام، والحاكم يتمتع بأوسع الصالحيات لإدارته وتسخير اعماله، فينطبق وبالتالي عليه القيد الوارد في المادة 61 من نظام الموظفين، على حق تحريك دعوى الحق العام بسبب الجرم الجزائي المزعوم الناشيء عن الوظيفة ، ولا سيما أنّ هذا القيد وضع أساساً كحدود في مواجهة الغير، تلافياً للتعسف في استعمال حق الادعاء وتعطيل المرفق العام الذي هو مسؤول عنه، وقد منع القانون الرقم 2020\156 الذي عدل المادة 61، تحريك دعوى الحق العام ضد الموظف عن طريق شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بمعزل عن وجود او عدم وجود اذن بالملحقة، وأنّ المادة 68 أ.م.ج.، جعلت الشكوى غير المحركة للدعوى العامة بمثابة إخبار، وتوجب على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة، وإنّه لم يتم الاستحصل على إذن لملحقته من المرجع المختص، اي من السلطة التي عينته وهي مجلس الوزراء، قبل قبول الشكوى، بل تم مباشرة السير فيها، وهذا الامتياز لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها الموظف او القائم بالمهمة العامة، طالما أنّ العمل المشكو منه، وقع خلال توليه مهامه،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، وفي معرض رده على ما أثاره المستدعي في اسباب الاستئناف، لجهة الدفع بانتقاء الصفة والمصلحة للادعاء لدى الجهة المدعية، ووجوب تطبيق أحكام المادة 206 نقد وتسليف على الدعاوى الناجمة عن أحكامه، ولجهة أنّ النيابة العامة تقدم هذه الدعاوى بناءً لطلب المصرف المركزي، وإلا النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، كما لجهة، تخصصية النيابة العامة المالية ومخالفة قواعد الاختصاص ولا سيما المادة 19 أ.م.ج.، ولجهة عدم جواز اقالة الممّيّز إلا من قبل المرجع الذي عينه، وبالتالي لملحقته في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، خلص في نهاية التعليل الذي اعتمد في كل من الفقرات (أ، ب، ت، ث) ردأ على إدلةات المستئنف، الممّيّز، إلى اعتبار الصفة والمصلحة للادعاء متوفّرة لدى الجهة المدعية بالحق الشخصي أي أنه اعتبر تحريك دعوى الحق العام حاصلاً وفقاً للأصول وذلك،

▷ لكون معظم الجرائم المدعى بها، لا تدخل ضمن نطاق قانون النقد والتسليف، ما يسقط شرط تقديم الدعوى بناءً لطلب من حاكم مصرف لبنان، وفقاً لما تنص عليه المادة 20 أ.م.ج، فتحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

▷ لكونه يعود لفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام، لأن مصلحته الشخصية تكمن في المسؤول دون الافتئات عليه وإلهاق الضرر به، وإن ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جراء الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، المستدعي، في حال ثبوتها، والذي تمثل بحسب أقوالها بعدم تمكن بعضهم من تحويل أموال من حساباته المصرفية إلى ذويه في الخارج، وعدم تمكن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الأجنبية، وتحديداً بالدولار الأميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معين وعلى أساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من السعر الحقيقي للدولار الأميركي في السوق، بالإضافة إلى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخيلهم الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية،

▷ لكون أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أنت على ذكرها المادة 19 من قانون النقد والتسليف، لا أثر لها على أصول ملاحقة جزائياً أمام القضاء بجرائم معينة قد يكون ارتكبها،

وحيث إنّه بمقتضى المادتين 7 و 68 أ.م.ج. يعود لكل متضرر من جرم جزائي، الحق في اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة، بوجه من ينسب إليه الفعل الجريء، فتحرّك دعوى الحق العام أصولاً وتلقائياً، عند استيفاء الشروط القانونية المطلوبة المنصوص عليها في المادة

، 68

وحيث إنّ حق المتضرر في تقديم شكوى مباشرة مع اتخاذه صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول، على النحو المذكور، جاء على إطلاقه بالنسبة للحجج والجنایات، فلا يستثنى أي جرم سواء أكان داخلاً ضمن صلاحية النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية، على أن يتحقق عنصر "الضرر"، وسائل الشروط المطلوبة في نص المادة 68، وعلى أن لا يكون هناك أي قيد وضعه المشرع، كإذن ملاحقة، او شرط لللاحقة، وذلك للاحقة المشكو منه جزائياً في الشكوى المباشرة ، أو للاحقة الفعل موضوع الشكوى،

وحيث إنّ المستدعي أدى بعدم وجوب تطبيق أحكام المادة 20 أ.م.ج. التي تنص على عدم إمكانية ملاحقة الجرائم المصرفية الناجمة عن قانون النقد والتسليف من قبل النيابة العامة المالية، إلا بطلب خطبي من حاكم

مصرف لبنان، إنما أحكام المادة 206 نقد وتسليف، باعتبارها الواجبة التطبيق، وإغفال الرد على إدلاءاته في هذا الإطار،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد لما أثاره المستدعى حول وجوب تطبيق أحكام المادة 206 نقد وتسليف، ولما عاشه على القرار المستأنف في استئنافه إلى أحكام المادة 20 أ.م.ج. باعتبارها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، اعتبر أنه لا حاجة للبحث في أحكام قانون النقد والتسليف لأن الجرائم موضوع الدعوى بمعظمها منصوص عليها في قانون العقوبات، وأسقط من ثم أيضاً تطبيق أحكام المادة 20 أ.م.ج. وحجب صلاحية النيابة العامة المالية،

وحيث إن المدعين الشخصيين، المميز بوجههم، ينسبون إلى المدعى عليه المميز، في الشكوى المباشرة التي اتخذوا فيها صفة الادعاء الشخصي، جرائم النيل من مكانة الدولة المالية (المادتان 319 و 320 عقوبات)، والاختلاس واستثمار الوظيفة (المواد 359، 360، 363 عقوبات)، و إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة (المادة 373 عقوبات)، و مخالفة المادة 91 من قانون النقد والتسليف المتعلقة بواجبات حاكم مصرف لبنان بشأن المديونية العامة، و مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف (المواد 88، 89، 90، 91، 117، كما أوضح المدعون لاحقاً في مذكرة الرد على الدفوع الشكلية التي قدّمتها المميز)، ومخالفة التعليم الأساسي للمصارف الرقم 134/2015، على اعتبار أن ما نسب إلى المدعى عليه، المميز، القيام به من أفعال جرمية، أثر سلباً عليهم كمحامين متدينين أولاً، وك أصحاب ودائنين ثانية، بأضرار مادية ومعنوية، بحيث لم يعد باستطاعة زبائن المكتب الموكلين من تسديد الأتعاب والرسوم القضائية بغية القيام بالدعوى القضائية صيانةً وتحصيلاً لحقوقهم، وأصبحوا مهددين بإغفال مكاتبهم لعدم إمكاناتهم تسديد مستحقاتهم والتزاماتهم المختلفة، فضلاً عن أن المدعى المحامي رامي عليق يملك حساباً في بنك عودة، يحمل الرقم (..) يتقادى فيه راتبه الشهري الذي يساوي الفي دولار أميركي، وفقاً للسعر الرسمي الحالي، في حين أصبح في الأشهر الأخيرة يوازي هذه القيمة 333 دولار، حسب سعر السوق البالغ 9000 ل.ل.، وعادوا وأوضحوا ( مذكرة الرد على الدفوع )، أن أحدهم المحامي عليق يملك حسابات مصرفية في مصارف عدّة، وكذلك المحامية زينة اللقيس ، تملك حساباً مصرفياً ولا تستطيع سحب الأموال المودعة فيه بالعملة الأجنبية، وتقيّدت حريتها بالصرف بوديعتها، ومنعها من إجراء التحويلات إلى الخارج لأهلها المقيمين في المانيا، (أبرزت صور عن بطاقات مصرفية وصورة افادة من المصرف )

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الشكوى تضمنت أيضاً نصوصاً تتعلق بقانون النقد والتسليف، على نحو ما جاء آنفأ، تفصيلاً، مكتفياً بذلك المتعلقة بقانون العقوبات، وبالتالي لم يبحث ما أثاره المميز في هذا الصدد حول المادة 206 نقد وتسليف، التي تنص على ما يلي: "تلاحق مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناءً لطلب المصرف المركزي" ،

وحيث إن المادة 206، واردة في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف، تحت عنوان "العقوبات" ، ولم ترد ضمن الباب المتعلق بالتنظيم المصرفـي تحديداً، بل في ختام الأبواب كافة التي شملها القانون، ومنها الباب المتعلق بالمصرف المركـزي، فيكون هذا النص منطبقاً على كل ما شمله القانون من أحكـام وقواعد، من دون تفرقة في ما بينها في هذا الإطار،

وحيث إنه وعلى سبيل المثال، فقد جاء في المادة 194 من الباب الثالث "العقوبات" ، على أنه تطبق على مخالفة أحكـام المادة 23، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات، وإن المادة 23 تتعلق بالحاكم ونوابـه، وهي واردة في الباب الثاني المتعلق بتنظيم المصرف المركـزي، ما يؤكد الوجهة التي تقدم بيانـها،

وحيث إنه تأسيساً على ذلك، إن قانون النقد والتسليف لم يفرق لجهة الملاحقة بين المصارف والمؤسسات المالية وبين أي من المخالفـات المرتكبة في ما يتعلق بالمصرف المركـزي نفسه والعاملـين فيه، ما يستتبع القول بأن أي ملاحقة في شأن قانون النقد والتسـليف تستوجب طلـباً من المصرف المركـزي،

وحيث إنه لا مجال وبالتالي، للتفـرقـة والتجـزـة في النصوص خلافـاً لما أثارـه المميز ضـدهـمـ، في هذا الإطار، وتصـنـيفـ النصـوصـ التي تخـضـعـ لأـحكـامـ المـادـةـ 206ـ وتـلكـ التـيـ تـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـهـ، طـالـماـ أـنـ النـصـ جـاءـ عـامـاـ مـطـلـقاـ فـيـ تـرـتـيبـ إـيرـادـهـ، وـفـيـ صـيـغـتـهـ "ـمـخـالـفـاتـ هـذـاـ القـانـونـ"ـ، فـيـرـدـ ماـ أـدـلـيـ بـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ

المـحـكـمةـ،

وحيث إن النـصـ الواردـ فيـ قـانـونـ النـقـدـ وـالـتـسـلـيفـ هوـ نـصـ خـاصـ، فيـكـونـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ، وـمـنـ ثـمـ فيـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 206ـ، فـهـوـ يـشـكـلـ قـيـدـاـ عـلـىـ تـحـريـكـ دـعـوىـ الـحـقـ الـعـامـ مـنـ قـبـلـ الـأـفـرـادـ، كـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ، وـتـلـكـ خـلـافـاـ لـمـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 68ـ أـمـ.ـجـ.ـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـعـودـ لـأـيـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـأـذـعـاءـ بـشـأنـ أيـ

مـنـ الـأـفـعـالـ الـوـارـدـةـ فيـ قـانـونـ النـقـدـ وـالـتـسـلـيفـ لـوـجـودـ قـيـدـ عـلـىـ تـحـريـكـ دـعـوىـ الـحـقـ الـعـامـ،

بـهـ سـيـ طـ

وحيث إن القرار المطعون فيه يكون والحال ما ذكر، مستوجب النقض لهذه الناحية، لإغفاله البحث في أثر الادعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف، من قبل المدعين الشخصيين، كما أغفل البحث والمناقشة في ما أثاره المستدعي لهذه الناحية،

وحيث إن المحكمة، وباعتبارها حالة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان،

وبعد رؤية الاستئناف الذي قدمه المستدعي، في السبب المتعلق بالمادة 206 قانون نقد وتسليف،

وحيث إنه استناداً إلى التعليل ذاته المعتمد لنقض القرار المطعون فيه، يقتضي قبول السبب المثار لهذه الجهة وفسخ القرار المستأنف في شقّه الذي تقدم بيائه، واعتبار دعوى الحق العام غير محرّكة أصولاً في كل الواقع الجرمي المدعى بها بحق المستدعي سندًا لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها، وعدم الحاجة لأي بحث آخر لهذه الناحية في ضوء النتيجة التي وصلت إليها المحكمة،

وعن الأسباب المتعلقة بسائر الأفعال الجرمية المدعى بها بحق المستدعي في الشكوى المباشرة، الواردة في قانون العقوبات،

وحيث إن بعض المدعين الشخصيين على نحو ما جاء آنفاً، يملكون ودائع مصرافية، ويدعون تضررهم من جراء أفعال المدعى عليه المميز، على نحو ما عرضوه في الشكوى، ما يكفي لتوفير الصفة للادعاء، أما مدى صحة ما نسب إلى المدعى عليه المميز، وما إذا كانت عناصر الجرائم المدعى بها متحققة في ما نسب إليه، ومدى ارتباطها بما لحق بالمدعين من اضرار بصفتهم أصحاب ودائع لدى المصارف، هو أمر سوف يظهره التحقيق في الدعوى،

وحيث إن لا مجال للتذرّع بعدم أحقيّة "المتضrrr" في تقديم شكوى مباشرة مع ادعاء شخصي، بحجة أنّ النيابة العامة وحدها هي من يدّعى، في ضوء أحكام المادتين 7 و 68 أم.ج.، التي لم تستثن من أحکامها ما ورد من أفعال ضمن نص المادة 19 أم.ج المتعلقة بمهام النيابة العامة المالية، أو حتى الاستئنافية، طالما لا تؤلف مخالفة من مخالفات قانون النقد والتسليف ،

وحيث إن ما تقدم بيائه، كافٍ لاعتبار الصفة للادعاء متحققة، لارتباطها بالضرر المباشر، والحق الذي يبيغي صاحب الحق حمايته، وهي بحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، كافية لتحريك دعوى الحق العام، عند تحقق شروط الشكوى المباشرة القانونية المنصوص عليها في المادة 68 أم.ج.،

وحيث إن الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية كما عرضها الشاكون المدعون في الشكوى، يبقى لقاضي التحقيق في ختام تحقيقاته، ولا يمكن البحث في صحة انتباقه في هذه المرحلة من الدعوى،  
وعن إذن الملاحقة،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أنه من مراجعة قانون النقد والتسليف، لا يخضع حاكم المصرف المركزي لنظام الموظفين المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 59\112، ذلك لأنه لا يخضع لقواعد الادارة وتنسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد بإسمه (...)، وهذا الأمر يتجلّى من حجم هذه الصلاحيات ، ومن كيفية تعينه وأسباب إقالته، وإذا ما قوبلت بالموجبات الملقاة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، ولا سيما لناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتتنفيذ أوامره وتعليماته، ولكيفية تعينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرج والترقية وأيضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصة، وإن المستائف، المميز، قد أكد على خصوصية هذا الموقع، غير مرة في استئنافه، عندما ادلى أن نية المشرع اتجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه، وإنه في غياب أي نص قانوني صريح يجب الرجوع إلى أحكام المادة 61 من المرسوم المذكور لدى ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً أمام القضاء، ولكن نظام الحصانة يشكل خروجاً عن مبدأ المساواة أمام القانون، ولا يجوز التوسيع في تفسيره،

وحيث إن المرسوم التشريعي رقم 13513\1963 (قانون النقد والتسليف )، يخلو من أي نص يشير إلى وجوب تطبيق أحكام المادة 61 من المرسوم رقم 59\112، على حاكم مصرف لبنان،

وحيث إن "ال Hutchinson" التي ينص عليها المشرع لفئة محددة بذاتها، كمثل ما ورد في المرسوم التشريعي رقم 112 المتعلقة بنظام الموظفين، هي امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المسان بموجب الدستور والقوانين المرعية الإجراء،

وحيث إنه وبالتالي لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نص قانوني يجيزها،  
وحيث إنه يترتب على ذلك، عدم جواز التوسيع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة "ال Hutchinson" لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرع، إذ لو شاء المشرع إنشاء تلك الحصانة لنصل إليها صراحةً،

وحيث إنّ قانون النقد والتسليف الصادر في العام 1963، لم يأتِ على ذكر أي حصانة لحاكم مصرف لبنان او الى وجوب الاستحصال على إذن من أي مرجع للاحقة جزائياً، او أي عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، كمثل جعل العاملين في البنك المركزي أياً تكن صفتهم، خاضعين لأحكام المادة 61 منه المتعلقة بإذن الملاحة من المرجع المختص،

وحيث إنّ تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدّة، لا تستتبع حكماً ووجوباً الاستحصال على طلب للاحقة من المرجع الذي عينه او السلطة المختصة لإقالته، وربط ذلك بصدر حكم جزائي مبرم للتمكن من إقالته، على نحو ما أثاره المستدعي، هي أمور لا علاقة لها بالحصانة امام القضاء الجزائري وأصول الملاحة وإجراءاتها، ما لم يكن هناك نص صريح في هذا الإطار،

وحيث إنّ القول بأنّ مفهوم الموظف يشمل أشخاصاً لم يلحظهم نظام الموظفين، وأنّ هدف المشرع من الحصانة للموظف هو حماية المصلحة العامة، لا يبرر التوسيع في نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112 على حاكم مصرف لبنان، في حين لم يخضعه أي نص لنظام الموظفين في القطاع العام،

وحيث إنّ المادة 19 نقد وتسليف، المتعلقة بإقالة الحاكم، وطرق إقالته لا شأن لها بإذن ملاحقة جزائياً، ووجوب الاستحصال على إذن في هذا الخصوص،

وحيث إنّه لا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي خطأ في تطبيق وتفسير القانون، في عدم التوسيع في تفسير أحكام القانون، وإخضاع المستدعي لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، في غياب النص الصريح،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل، وما توصل اليه من نتيجة، حول عدم وجوب الاستحصال على إذن للاحقة المستدعي جزائياً، في الإطار الذي بحثه، وفي عدم توسيعه تفسير النصوص المرعية الإجراء، لا يكون قد أخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ورد ضمناً وصراحةً على كل ما أثاره المستدعي في إطار الاستئناف، ولا يؤخذ عليه أي إغفال في بت المطالب والدفوع، وقد جاء معلمًا تعليلاً كافياً ومبيتاً بوضوح الأسباب الواقعية لما توصل اليه من نتيجة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه ردّ صرامةً وضمناً ما أثاره المميز في استئنافه، فلا يؤخذ عليه إغفال البت في إدعاءات ومطالب المميز، وقد جاء معلمًا تعليلاً كافياً لهذه الجهة واحسن تطبيق القانون، فلا يعييه أي مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي،

بيان

وحيث إنّه يقتضي بالتأليّي ردّ أسباب التميّز المثارة بمضامينها كافية للنواحي التي تقدّم بيانها،  
في سبب التميّز السادس،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادة 12 من القانون الرقم 2015\44، فقدان الأسماء القانوني، وعدم البت في الدفوع والطلبات كافة التي تقدّم بها، في معرض فصل الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها أو المسير بها سندًا للفقرة الثالثة من المادة 73 معطوفة على المادة 12 المشار إليها، مدلّياً بأنّ كل الجرائم المنسوبة إليه ترتبط بصورة مباشرة بمارسته مهامه الوظيفية كحاكم مصرف لبنان، الذي يتمتع بمكانة قانونية خاصة نظرًا لطبيعة المهام الملقاة على عاته، لتمتعه بأوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتسيير أعماله، وتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي وتمثيل المصرف وتنظيم دوائره (... ) ، وهو يترأّس هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، ويتمتع بحصانة ضمن نطاق عمله، وهذه الحصانة التي تحول دون ملاحقة بأي مسؤولية مدنية أو جزائية، هي حصانة مطلقة تطبق على الحاكم بجميع المهام التي يقوم بها، فتلازمه في أي موقع كان فيه ليتمكن من ممارسة المهام الملقاة على عاته، بحرية تامة بعيدًا عن أسباب الضغط والتأثير أو وظيفته، إلا لأسباب حذفها، فتكون نية المشرع قد اتجهت إلى تأمين استقلاليته وحمايته حتى من السلطة التي قامت بتعيينه، أي حمايته من قرارات حكومية غير مبررة قد تطاله، فكيف بالحرى، في حال ملاحقةه والادعاء عليه من قبل أفراد كما في الدعوى الراهنة، وبالتالي أنّ هدف المشرع حمايته في أي موقع وجده فيه، من الملاحقات الكيدية التي تهدف إلى منعه من ممارسة وظيفته أو إلى الضغط عليه للتأثير على خياراته ومسلكه في تأديته لمهامه،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّ الحصانة التي أقرّتها المادة 12 من القانون الرقم 2015\44 متصلة حصرًا بالمهام الموكولة إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة، بالنظر إلى الطابع القضائي الذي تتسم به الهيئة، ولا يتعدّاها إلى خارج نطاق هذه المهام، لتشمل عمله كحاكم لمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتهاد في غير محله القانوني الصحيح، ولو أراد المشرع منحه مثل هذه الحصانة ، لكان نصّ عليها صراحةً في قانون النقد والتسليف،

وحيث إن الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 44/2015، غير معطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وهو حاكم المصرف المركزي، وحده، بل أنها تشمل كلاً من أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها، وذلك في نطاق عملهم، في ما خص المسؤولية المدنية أو الجزائية، متعلقة بقيام أي منهم بمهامه ( .. )، وبالتالي فهي ليست حصانة حصرية له إنما لكل العاملين في الهيئة، في نطاق مهامهم المرتبطة بها،

وحيث إن ما نسب إلى المدعى عليه المميت في الدعوى، من افعال جرمية، في حال صحة تحقق عناصرها، ونسبتها إليه، لا علاقة لها بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وبالتالي فإنه لا مجال للتذرع بال Hutchinson حصانة المعطاة للمميت، بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، وفي نطاق مهامه لدى الهيئة، لجعلها تمتد فتشمل أيضاً مهامه كحاكم للمصرف المركزي،

وحيث إن أي تفسير آخر لأحكام هذا النص، على نحو ما أثاره المستدعي، يشكل مخالفة لأحكام المادة 12 ذاتها التي يتذرع بها، ومخالفة لنية المشرع، في ضوء صراحة النص،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل إليه من نتيجة يكون قد أحسن تطبيق القانون وتفسيره، وقد جاء كافياً ووافيأ في تعليله ورده على ما أثاره المميت، فلا يؤخذ عليه أي مخالفة قانونية في هذا الصدد، ويرد السبب المثار،

في السبب التمييزي الثامن،

وحيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ومخالفة الفقه والاجتهداد، وعدم البت في دفعه وطلباته كافة، في معرض فصل الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، سندأ لل الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، وذلك لكون هذا الدفع ليس محصوراً فقط بالأفعال غير المجرمة بنص قانوني، بل يشمل أسباب التبرير بحيث تشكل أسباب التبرير المنصوص عليها في المواد 183 إلى 187 عقوبات، سبباً يحول دون سماع الدعوى، وإن إلقاء المسند إلى سبب التبرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، يندرج ضمن إطار الدفع الشكلي، وقد سبق أن أدى بذلك أمام الهيئة الاتهامية، غير أنها لم تتطرق إلى ذلك في القرار المطعون فيه، ومن مراجعة المادة 17 من قانون النقد والتسليف، يتبيّن أن إدارة مصرف لبنان ليست منوطه فقط، بحاكم مصرف لبنان، بل ايضاً بذواب يعاونه، وبمجلس مركزي، وإنه



د. هشام



استناداً إلى المادة 43 نقد وتسليف، تبلغ فوراً إلى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس،(..)، وهو يطبق قرارات المجلس المركزي سندأً للمادة 26 نقد وتسليف، فيكون ملزماً بتطبيق هذه القرارات، وبالتالي تكون كل الأفعال التي نسبت إليه، مع التأكيد على عدم صحتها وعدم حصولها، مرتبطة بصفته حاكماً لمصرف لبنان، وبالتالي إنفاذًا لقانون النقد والتسليف، الذي كلفه تطبيق وإنفاذ قرارات المجلس المركزي، فلا تعد جريمة، ويكون سبب التبرير محققاً،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الجرائم المنسوبة إلى الممیز ارتكابها، في حال ثبوتها، تلطف جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وإن ما يدلّي به المستأنف، الممیز، في هذا السياق لناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي،

وحيث إن ما أنسد إلى المدعى عليه ، من أفعال جرمية، في حال صحة نسبتها إليه وتحقق عناصرها تجاهه، هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحة تحقق العناصر الجرمية في ما نسب إلى المستدعي من افعال جرمية، تحركت فيها دعوى الحق العام بحقه؛ أما ما ادلّي به المستدعي حول توفر سبب تبرير، في ما قام به من اعمال، على نحو ما جاء في المسبب المثار من قبله، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل إدلةاته في إطار الدفاع في الأساس،

وحيث إن ما ادلّي به المستدعي تحت عنوان "ال فعل لا يشكل جرمًا " لا ينطوي على مفهوم الدفع المستد إلى الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج.، بما في ذلك ما أثاره المستدعي حول انتطاق المادة 185 عقوبات، لأن البحث في مدى تحقق شروطها يتطلب بدوره إجراء التحقيق، ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل إليه من نتيجة، ولا سيما لجهة ما جاء آنفأ، حول أن ما يدلّي به المستأنف، الممیز " لناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي، يكون قد ردّ على ما أثاره المستدعي، وقد جاء واقعاً في محله القانوني الصحيح، فيرد السبب التميزي المدلّي به بمضامينه كافة،

وحيث إنه استناداً إلى ما جاء في التعليل برمتها، يقتضي رد طلب النقض أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد أو خالف، أما لأنّه لاقى ردأً ضمنياً في سياق التعليل أو لانعدام الجدوى في ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة،

لذلك

ثُقِرر:

- أولاً\_ قبول طلب النقض شكلاً، وفي الأساس،
- 1\_ قبولة لجهة الجرائم المدعى بها سندأ لقانون النقد والتسليف، ونقض القرار المطعون فيه لهذه الناحية، وباعتبار المحكمة حالة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الاستئناف الذي قدّمه المستدعي، فسخ القرار المستأنف في شقّه الذي تقدّم بيّانه، واعتبار دعوى الحق العام غير محركة أصولاً في كل الواقائع الجرمية المدعى بها سندأ لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصّها،
- 2\_ ردّه في سائر الجهات وإبرام القرار المطعون فيه، والسير في التحقيقات في سائر الافعال الجرمية المدعى بها،
- ثانياً\_ تضمين المستدعي رياض سلامه النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد او خالف.
- ثالثاً\_ إعادة الملف المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بتاريخ 2021/9/15


الرئيسة الحركة



المستشار عيد



المستشارة ابوخاطر



الكاتب منصور

